تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٠٨	رقم ١٠٠/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٣/٢٨هـ ٢٠٠٧/٤/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٣٦/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٥/٢٧هـ ٢٠٠٧/٦/١٣م	مدنية
التصنيف		
بيع أسهم بدون أذن العميل- التأخر في تخصيص قيمة الصفقة		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضيـــة في أن وكيل المدعو (.....) تقدم بلائحة دعوى مؤرخة في١٤٢٧/٧/٢٠هـــ إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليه (بنك .....)، موضحاً فيها أن موكله راجع محفظته الاستثمارية رقم (.....) و لم يجد أسهمه التي يمتلكها في شركة..... بها، والبالغ عددها (٥٠٠٠) خمسة آلاف سهم، وأنه عند استفساره من البنك تبين له أنها قد بيعت دون علم سابق منه، وأن مبلغ الصفقة قد قيد في حسابه بعد شهرين من عملية البيع، وختم لائحته بالمطالبة بإعطائه الفرق بين سعر البيع (٤٣٥) أربعمائة وخمسة وثلاثين ريالاً وأعلى سعر وصل إليه السهم إلى حين إيداع المبلغ في حسابه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠م وتعويضه عن هذا الخطأ وعن مصاريف إقامة الدعوى بنسبة ٢٠% من هذا الفرق.

وبتوجيه لجنة الفصل هذه الدعوى لوكيل المدعى عليه أجاب بأن المدعي كان يمتلك في شركة ..... (١٠٠٠٠٠) عشرة آلاف سهم، وأنه طلب بيعها بأمرين كل أمر بعدد (٥٠٠٠) خمسة آلاف سهم، وقد تم تنفيذ الصفقة الأولى بموجب أمر البيع الذي يقر به المدعي، وأن هذه الصفقة ليست محل خلاف بين الطرفين، وأما الصفقة الثانية المعترض عليها فقد تم تنفيذها بناءً على أمر المدعي بواسطة الهاتف، وأنه كان يتعين على المدعي عندما اتصل هاتفياً أن يسأل عن مصير الأمر الأول قبل أن يطلب بيع الكمية الأخرى، وبسؤال اللجنة كلا الطرفين عن تاريخ إيداع قيمة الصفقة الثانية في حساب المدعي أقرّا تأخر ذلك إلى تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠م.

و تلقت لجنة الفصل خطاباً من المدعي مرفقاً به كشف حساب بالعمليات المنفذة على محفظته، ويظهر فيه أن قيمة الصفقة الأولى المنفذة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠م أضافها البنك إلى محفظة المدعي بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣م، وتم تزويد المدعى عليه بصورة من هذا الخطاب بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٩هـــ على أن يتم الجواب عليها خلال مدة أقصاها خمسة

أيام، وانتهت المهلة دون أن يصل رد مكتوب، وللتحقق من الأمر محل النزاع كتبت لجنة الفصل إلى (.....) وتلقت جوابها المتضمن أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠م تم بيع (٥.٠٠٠) خمسة آلاف سهم من أسهم شركة ..... بسعر (٤٢٥) أربعمائة وخمسة وعشرين ريالاً للسهم، وفي اليوم نفسه تم بيع (٥.٠٠٠) خمسة آلاف سهم من أسهم الشركة نفسها بسعر (٤٣٥) أربعمائة وخمسة وثلاثين ريالاً للسهم، وتم تنفيذ الأمرين عن طريق الوسيط.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظرَ هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها **القاضي بما يلي:**

أولاً : إلزام المدعى عليه (بنك .....) أن يدفع للمدعي (.....) ما يلي :

أ- مبلغاً مقداره (٤٤٥.٤١٢.٨٠) أربعمائة وخمسة وأربعون ألفاً وأربعمائة واثنا عشر ريالاً وثمانون هللة، عن بيع أسهمه دون إذنه، وعن التأخر في تخصيص قيمة أسهمه الأخرى.

ب- مبلغاً مقداره (١٩.٠٠٠) تسعة عشر ألف ريال، تعويضاً له عن أتعاب الوكالة.

ثانياً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الذي صدر فيه القرار تسلم المدعى عليه نسخة منه، ثم قام بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ، الموافق ٢٠٠٧/٥/٦م، ممثلاً بوكيله .....، بتقديم لائحة استئناف على القرار **يطلب فيها ما يلي:**

أولاً : نقض القرار الصادر من لجنة الفصل، والحكم برد الدعوى، استناداً إلى أن القرار المستأنف ضده قد شابه القصور في التسبيب، نظراً إلى أن اللجنة أقرت في قرارها إنكار المدعي طلب أمر البيع الثاني محل النزاع، وأغفلت المستند المكتوب بخط يده والموقع منه والذي يثبت أنه طلب أمر البيع الثاني هاتفياً، وذلك عند اتصاله بوسيط الأسهم المختص، وأنه لأجل ذلك يتبين أن المدعي يحاول استغلال عدم وجود أمر بيع موقع منه للإثراء على حساب البنك والحصول على أموال ليست مستحقة له، كما أن قرار اللجنة بتعويض المدعي عن الصفقة الأولى التي تأخر تخصيصها قد جانبه الصواب؛ لأن المدعي لم يُضمن لائحة دعواه أي طلب بشأنها بل ادعى تأخر تخصيص مبلغ الصفقة الثانية وهو الأمر الذي لم يثبت حصوله.

ثانياً : إلزام المدعي دفعَ مبلغ مقداره (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال تعويضاً عن الأتعاب القانونية لهذه الدعوى.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها، والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن قيام المدعى عليه ببيع أسهم المدعي على النحو الثابت في ملف الدعوى يُعد إخلالاً منه بمقتضيات عقد الوكالة، وتجاوزاً منه في حق المدعي، وحيث قضت الفقرة (٥) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة بأن لا يمارس الوسيط عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، وأن لا يتصرف إلا بموجب توجيه العميل له، وحيث قضت المادة (٨) من قواعد التداول المتعلقة بتسجيل تعليمات العميل على أنه " يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية، وهذا يشمل على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة...."، كما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول أنه:" يجب أن يحرص الوسيط على: أ- تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب- تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، وأن لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-١١-٢٠٠٤ قد جاءت في الباب الخامس منها بتقرير ضوابط لضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل، فقد ثبت للجنة الفصل مخالفة المدعى عليه لذلك، وإخلاله بشروط عمله وسيطاً في سوق الأسهم وتصرفه فيما لا يملك وما ليس له ولاية عليه.وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه (.....) يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وحيث إن الوسيط وفقاً للقواعد العامة يعد وكيلاً بأجر، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٤٤٥.٤١٢.٨٠) أربعمائة وخمسة وأربعون ألفاً وأربعمائة واثنا عشر ريالاً وثمانون هللة، ويمثل هذا المبلغ التعويض المستحق للمدعي عن الأسهم المتعدى عليها ومقداره (٣١٢.٥٠٠) ثلاثمائة واثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال، والتعويض المستحق للمدعي مقابل التأخر في تخصيص قيمة الصفقة الأخرى ومقداره (١٣٢,٩١٢.٨٠) مائة واثنان وثلاثون ألفاً وتسعمائة واثنا عشر ريالاً و ثمانون هللة، وقد استندت لجنة الفصل في تعويضها المدعي عن الأسهم محل الدعوى على أساس القيمة؛ باحتساب متوسط سعر سهم الشركة من تاريخ تصرف المدعى عليه بالأسهم حتى تاريخ رفع الدعوى أمامها مضروباً في عدد الأسهم المبيعة ومحسوماً من الناتج ما تسلمه المدعي من مبالغ أودعت في حسابه الجاري نتيجة بيع أسهمه، وقد اعتدّت لجنة الفصل بتاريخ إقامة الدعوى على أساس أنه التاريخ الذي يحقق العدالة، باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق للمطالبة بحقه، كما أنه التاريخ الذي اعتدّ به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعي قد نهض للمطالبة بحقه من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة وليس من تاريخ رفع الدعوى، بل قبل ذلك عندما طالب البنك بتصحيح وضعه، كما أن الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة له الواردة في نظام السوق المالية هو قياس مع الفارق ولا يستقيم في

هذه الحالة؛ لأن الحالات الثلاث الواردة في المواد (٥٥ و٥٦ و٥٧) من النظام قد وردت على سبيل الحصر، وهي محكومة بضوابط محددة، كما أن الذي باع الورقة المالية أو اشتراها واستحق التعويض عنها في تلك الحالات إنما باع أو اشترى برضاه وعلمه وفي حوزته أسهمه أو كامل قيمتها إلا أن رضاه يكون مشوباً بعيب من عيوب الإرادة، بينما في هذه الحالة فإن الوسيط المدعى عليه (.....) قد باع أسهم المدعي (.....) دون علمه ورضاه. وبناءً على ذلك رأت لجنة الاستئناف إعادة النظر في طريقة احتساب التعويض المستحق للمدعي (.....) عن بيع أسهمه بناءً على أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعي إلى طلبه بإعادة الأسهم إليه إذا نُظر إلى ذلك على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم، فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المتعدي إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة حسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة لمن أودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من قبل اللجنة حسب طبيعة كل قضية وملابساتها. وحيث إن الثابت من مستندات القضية أن الوسيط المدعى عليه(.....) قد تعدى على الأسهم المملوكة للمدعي (.....) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠م، وقد علم المدعي بذلك بعد شهرين من واقعة البيع، واستمر في تقديم الشكاوى إلى البنك المدعى عليه ومراجعة المسؤولين فيه إلى أن تقدم بشكوى ضده لدى هيئة السوق المالية، وحيث لم يثبت من مستندات القضية أن المدعي تصرف في ثمن الأسهم المودع في حسابه، حيث لم يقدم البنك المدعى عليه ما يثبت ذلك بالرغم من توجيه هذه اللجنة له خطابها بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٢هـ، الذي تطلب فيه منه إثبات ذلك باعتباره هو الذي يملك السجلات الدقيقة لجميع حسابات المدعي لديه ومحافظه الاستثمارية، مما ترى معه اللجنة تعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصلت إليها من وقت التعدي إلى الوقت الذي تأكد فيه المدعي (المضرور) من رفض بنك ..... (المتعدي) إعادة الحال على ما كانت عليه باستنفاذ الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة حسب المتعارف عليه.وحيث إن الثابت من مستندات القضية تأخر المدعى عليه (.....) في تخصيص قيمة الصفقة الأولى المنفذة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠م بناءً على طلب المدعي والبالغة قيمتها (٢.١٢٥.٠٠٠) مليونين ومائة وخمسة

وعشرين ألف ريال إلى تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣م، وحيث استندت لجنة الفصل في تعويضها عن ذلك إلى أنه قد حُرِمَ بسبب هذا الإخلال من المبالغ المتحصلة من بيع الأسهم محل النزاع طوال الفترة المذكورة؛ مما رأت معه أن يتم تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال فيما يخص مثل هذه القضايا بالنظر إلى حال السوق واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير فيما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص وإغلاق اليوم الواجب التخصيص فيه وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه. وحيث إنه لا حجة للمدعى عليه فيما أثاره في استئنافه من أن لجنة الفصل عند تعويضها المدعي عن عدم تخصيص مبلغ الصفقة الأولى قد تجاوزت طلبات المدعي الذي لم يضمن لائحة دعواه أي طلب بشأن تلك الصفقة بل ادعى تأخر تخصيص الصفقة الثانية؛ لأن المدعي سبق أن قدم إلى لجنة الفصل بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٣هـ خطاباً مرفقاً به كشف حساب بالعمليات المنفذة في محفظته ويظهر فيه أن قيمة الصفقة الأولى المنفذة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠م لم يضفها البنك إلى محفظته إلا بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣م، وأنه تم تزويد المدعى عليه بصورة من هذا الخطاب على أن يتم الجواب عليه خلال مدة خمسة أيام إلا أن المهلة انتهت دون أن يصل رد مكتوب من البنك.وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن من أنه يتعين في مثل هذه القضايا أن يتم النظر إلى حال السوق عند تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة عدم التخصيص وضربها في المبلغ الواجب تخصيصه، استناداً إلى أنه لا يمكن الجزم بأن المدعي لو تم تخصيص مبلغ الصفقة في حسابه في الوقت المحدد كان سيستثمره في سهم محدد من أسهم الشركات المدرجة في السوق، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال فترات التداول لنفس الأسباب التي رأت معها لجنة الفصل الأخذ بأعلى إغلاق للمؤشر؛ مما يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن يتم تقدير التعويض العادل في مثل هذه القضايا باحتساب نسبة التغيير في المؤشر فيما بين أعلى نقطها بلغها خلال فترة عدم التخصيص وأدنى نقطة بلغها في اليوم التالي ليوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه؛ باعتبار هذه الطريقة هي الوسيلة المتاحة لتقدير التعويض عن الضرر الناتج عن تأخير تخصيص مبلغ الصفقة عن الوقت الواجب التخصيص فيه. وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن إجمالي مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن بيع أسهمه دون إذنه، وعن التأخر في تخصيص قيمة أسهمه الأخرى له عن الوقت الواجب التخصيص فيه سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها، وحيث تم استئناف القرار من المدعى عليه (.....) في حين لم يستأنف من المدعي (.....)، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي بمبلغ مقداره (٤٤٥.٤١٢.٨٠) أربعمائة وخمسة وأربعون ألفاً وأربعمائة واثنا عشر ريالاً وثمانون هللة.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من قرارها استناداً إلى سلطتها التقديرية إلى إلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعي(.....) مبلغاً مقداره (١٩.٠٠٠) تسعة عشر ألف ريال، تعويضاً له عن أتعاب الوكالة؛ فإن لجنة الاستئناف وعلى أساس أن أتعاب المرافعة في الدعوى هي من الأضرار التي

تسبب فيها المدعى عليه تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي عن أتعاب المرافعة في الدعوى، وأنها ليست ملزمة لما تم إبرامه من اتفاق بين المدعي ووكيله.

٤- بالنسبة لما طلبه المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية من إلزام المدعي (.....) دفعَ مبلغ مقداره (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال مقابل الأتعاب القانونية في هذه الدعوى؛ فإن هذا الطلب لم يثره أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ مما يتعين معه الحكم بعدم قبول النظر فيه.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ١٠٠/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ فيما انتهى إليه من :

١- ثبوت خطأ المدعى عليه (.....) ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- إلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٤٤٥.٤١٢.٨٠) أربعمائة وخمسة وأربعون ألفاً وأربعمائة واثنا عشر ريالاً وثمانون هللة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٣- إلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (١٩.٠٠٠) تسعة عشر ألف ريال، تعويضاً له عن أتعاب الوكالة.

ثالثاً : عدم قبول النظر في طلب المدعى عليه (.....) إلزامَ المدعي (.....) دفعَ مبلغ مقداره (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال مقابل الأتعاب القانونية في هذه الدعوى حيث لم يثر هذا الطلب أمام لجنة الفصل.